

تمهيد:

لصعوبات تتعلق بالإدارة الجبائية وكذا الممول في مجال الوعاء والتحصيل والمراقبة، تم استحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لعام 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 06/24، وهي ناتجة عن دمج كل من الضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والتي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم.

1. الضريبة الجزافية الوحيدة **Impôt forfaitaire unique**

1.1 التعريف بالضريبة وخصائصها ومجال التطبيق

يتم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30 مليون دينار محل الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، كما أنها تغطي كل من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة. (1)

يتم تطبيق هذه الضريبة على ما يلي:

1- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية.

2- المستثمرون أصحاب المشاريع أو الأنشطة الذين لهم الحق في الاستفادة من دعم أحد الصناديق التالية:

1- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"

2- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "CNAC"

3- الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر "ANGEM"

تتمثل أهم خصائص هذه الضريبة فيما يلي:

1- ضريبة سنوية يجب الانتظار إلى غاية تحقق الدخل خلال فترة زمنية معينة، حيث يتم دفعها سنويا أو على فترات يتم فيها عادة مراعاة ظروف المكلف.

2- يتم تطبيق هذه الضريبة على جميع الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 مليون دينار.

3- ضريبة تصريحية تلزم المكلف بتقديم تصريح سنوي على مجمل دخله، حيث يتم التصريح برقم الأعمال السنوي.

4- ضريبة نسبية تفرض بمعدل ثابت لنوع النشاط الممارس.

5- ضريبة تفرض بصفة منفصلة تخضع الأنشطة الممارسة من قبل المكلف في حالة تعددها كاستغلال عدة دكاكين أو مؤسسات، متاجر، ورشات إلى تطبيق المعدل الخاضع لكل نشاط مع عدم تجاوز رقم الأعمال للمكلف 30 مليون دينار.

6- ضريبة حقيقية تفرض على رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف بالضريبة.

2.1 الإعفاءات الممنوحة في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

هناك عدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية وثقافية تم مراعاتها بعين الاعتبار في تطبيق هذا الجانب من النظام الضريبي ويمكن التمييز بين إعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة تتمثل أساسا فيما يلي:

1- الإعفاءات الدائمة:

وتخص ما يلي: (2)

- الحرفيون التقليديون وأصحاب الحرف الفنية المقيدة في دفتر الشروط المحددة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 09-428 المؤرخ في 2009/12/30.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة من قبل الدولة.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

2- الإعفاءات المؤقتة:

وتخص ما يلي:

- الأنشطة الممارسة من قبل الشباب والمرتبطة بأحد الصناديق التالية: "ANSEJ"، "CNAC"، "ANGEM"، حيث يتم إعفاء المكلف بالضريبة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال، وستة سنوات في حالة وقوع هذه الأنشطة في المناطق التي يجي ترقيةها من طرف الدولة، وتمتد هذه المدة بسنتين إضافيتين في حالة تعهد المستثمر أو الشاب بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محدودة.
- الأنشطة التجارية الصغيرة المهيأة من طرف الجماعات المحلية والمنشأة حديثا، والأنشطة الخاصة بجمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية والنفايات القابلة للاسترجاع، وتستفيد من إعفاء لمدة سنتين من بداية النشاط، كما تستفيد من تخفيض في قيمة الإخضاع الضريبي لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي: (2)

- السنة الأولى تخفيض بنسبة 70% من الضريبة الجزافية الوحيدة.

- السنة الثانية تخفيض بنسبة 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة.

- السنة الثالثة تخفيض بنسبة 25% من الضريبة الجزافية الوحيدة.

3.1 معدلات الضريبة وكيفية دفعها

تفرض على المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة معدلين حسب نوع النشاط كما يلي:

- نسبة 5% على أنشطة الانتاج وبيع السلع.
- نسبة 12% على الأنشطة الأخرى.

يتم دفع هذه الضريبة بالربع كل ثلاث أشهر من المبلغ الإجمالي للضريبة المستحقة في فترة أقصاها اليوم الأخير من الفصل المدني ففي الفترة 2015-2016 كان الدفع السنوي ابتداء من 1 سبتمبر إلى غاية 30 سبتمبر.

أما ابتداء من سنة 2017 يتم دفع هذه الضريبة كليا مع التصريح برقم الأعمال التقديري المصرح به من طرف المكلف، أو عن طريق الدفع الجزئي بحيث يتم دفع ما نسبته 50% من قيمة الضريبة مع ايداع رقم الأعمال التقديري و 25% من قيمة الضريبة بين الفترة 1-15 سبتمبر، ثم 25% الباقية في الفترة من 1-15 ديسمبر.

وفي حالة تحقيق رقم أعمال تجاوز المصرح به بعنوان السنة المالية "ن" يتعين على المكلفين بالضريبة اكتتاب تصريح تكميلي بين 15-30 جانفي من السنة "ن+1" خلال الفترة 15-2016، أما ابتداء من سنة 2017 فيتم دفع التصريح التكميلي بين 20 جانفي و 15 فيفيري من السنة "ن+1"

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المدفوعة من قبل المكلفين عن 10.000 دج خلال السنة، أما بالنسبة للمستثمرين المستفيدين من أنظمة الإعانات على الشغل فإن الحد الأدنى حدد بـ 5000 دج، أما في حالة تجاوز رقم الأعمال سقف 30 مليون دينار فيتم صبهم مباشرة في النظام الحقيقي.

4.1 توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة

مرت عملية توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة بنسب متقاربة منذ بداية تطبيقها تم فيها مراعاة عدة أسباب منها ما يلي:

- حاجة البلديات إلى إيرادات ضريبية لتغطية العجز الحاصل في تسيير مراقفها.
- حاجة الدولة في الفترة الأخيرة إلى إيرادات ضريبية لتغطية العجز الحاصل في ميزانيتها نتيجة انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية.

والجدول التالي يوضح كيفية توزيع هذه الحصيلة بين مختلف هيكل الدولة.

جدول رقم (04) توزيع حصيلة الضريبة الجزائرية الوحيدة خلال الفترة 2011-2018

2018	2017	2016	2014	2011	
49	49	49	49	50	ميزانية الدولة %
0.5	0.5	0.5	0.5	1	غرف التجارة والصناعة %
0.01	0.01	0.01	0.01	0.02	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية %
0.24	0.24	0.24	0.24	0.48	غرفة الصناعة التقليدية والمهن %
40.25	40.25	40.25	40.25	40	البلديات %
5	5	5	5	05	الولاية %
5	5	5	5	05	الصندوق المشترك للجماعات المحلية %

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. سنة، 2011، 2016، 2017، 2018

- الجريدة الرسمية العدد 78 سنة 31 ديسمبر 2014.

لم يحدث تغيير كبير يذكر في مجال توزيع حصيلة الضريبة الجزائرية الوحيدة خلال الثماني سنوات الأخيرة وبقيت حصة ميزانية الدولة والبلدية تستأثر بالنسبة الغالبة على توزيع هذه الضريبة، رغم حاجة الغرف الأخرى لهذه الحصيلة.

2. الرسم على النشاط المهني *Taxe sur l'Activité professionnelle*

تم انشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 بإدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC، الذي كان يفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف الأشخاص الاعتباريين الذين يقومون بممارسة نشاط يخضع إلى الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية بمعدل 2.25%، والرسم على النشاط غير التجاري TANC الذي كان يفرض على الإيرادات المحققة لعائدات المهن الحرة*، والتي يكون لهم محل مهني في الجزائر دائم تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية بمعدل 6.05% في رسم موحد أطلق عليه الرسم على النشاط المهني TAP يفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر.

1.2 مفهوم الرسم على النشاط المهني ومجل تطبيقه

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فيستحق هذا الرسم على رقم الأعمال الذي تم تحقيقه في الجزائر من ممارسة نشاط تخضع أرباحه إلى الضريبة على:

- الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية.

- الضريبة على أرباح الشركات.

رقم الأعمال من إيرادات متأتية من كل عملية بيع أو تقديم خدمة. (4)

يؤسس الرسم على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعون للنظام الحقيقي في مكان ممارسة المهنة بما أن عائداته تستفيد منها الجماعات المحلية، أو باسم المؤسسة الرئيسية عند تعذر تأسيسه في مكان ممارسة المهنة وذلك على أساس رقم الأعمال المحقق في البلدية الذي يوجد بها نشاط المؤسسة أو بلديات مكان وجود المؤسسة ووحداتها أو فروعها، كما يؤسس على الشركات مهما كان شكلها. وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- ضريبة سنوية تفرض على رقم الأعمال المحقق في مكان ممارسة المهنة.
- ضريبة تحصل لفائدة الجماعات المحلية دون استفادة خزينة الدولة منها.
- ضريبة نسبية تفرض بمعدل واضح حسب نوع النشاط مهما كان رقم الأعمال المحقق.
- ضريبة حقيقية يتم دفعها سواء حققت المؤسسة ربحاً أو خسارة.
- ضريبة تصريحية يلزم المكلف بها ارسال تصريح شهري أو فصلي لمفتشية الضرائب خلال العشرين يوماً الأولى من كل شهر أو فصل من كل سنة تحقق فيها رقم الأعمال.

الهوامش :

(1) – الجريدة الرسمية العدد 31/78 ديسمبر 2014، ص 6.

(2) - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017، ص73.

(3) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017.

(4) DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE Direction des Relations Publiques et de la Communication, Edition 2017.